Punishment of Drinking Alcohol Between Al-Hadd and Ta'azeer - A Fundamental Study

Aboud Eyadah Khalaf *, Moaaz Abdul-Aleem Abdul-Rahman Al-Saadi
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, University of Anbar, Ramadi, Iraq
* maadh322@gmail.com

KEYWORDS: **Punishment, Drinking Alcohol, Prohibition, Sharia, Amount.**

https://doi.org/10.51345/.v34i3.752.g386

ABSTRACT:

It is established among Muslims that the Islamic law, as God ordained it for eternity, through renewal and development that simulates reality and its changes to be consistent with this perpetuity and eternity. a lot. That is why this law came, and indeed all the laws, to preserve for them the purposes of five - according to the opinion of the majority in their number - perhaps it is obvious that the preservation of religion is at the forefront of its ranks, which the laws meant to preserve, and today we want to trace what this law enacted in terms of a rule to preserve the mind negatively, through The prohibition of drinking alcohol, and specifically whether it is hadd or ta'azeer, they are exposed to some details of what this difference throws on some jurisprudential rulings, all this through two topics, the first is the definition of the limit and the reinforcement linguistically and idiomatically, and then delving into the details of the jurists and their differences by presenting the opinions and presenting the evidence for each team, weighting When he outweighs it with complete impartiality, we have not been able to do so, and perhaps it will suffice us that the truth was our pioneer in our pursuit of this part, and Allah knows the intent.

عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير–دراسة تأصيلية

م.م. عبود عيادة خلف*، **أ.د. معاذ عبدالعليم عبدالرحمن السعدي**
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الانبار، الرمادي، العراق
* maadh322@gmail.com

الكلمات المفتاحية | عقوبة، شرب الخمر، المنع، الشريعة، المقدار.

https://doi.org/10.51345/.v34i3.752.g386

ملخص البحث:

من المقرر لدى المسلمين أن الشرعة الاسلامية كما كتب الله لها الخلود، عبر التجدد والتطور المحاكي للواقع وتغيراته لتتناسق مع هذه الديمومة والخلود، فإنها جاءت لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، من خلال ضبط تصرفات المكلفين سلباً وإيجاباً، لتحقق بذلك لهم مصالح جمة وتدفع عنهم مفاسدة كثيرة. لذا جاءت هذه الشرعة، بل وكل الشرائع لتحفظ لهم مقاصد خمسة –على رأي الاغلب في عددها– لعل من البديهي أن يكون حفظ الدين في مقدمة ركبها، والتي عنيت الشرائع بحفظها، واليوم نريد تتبع ما سنته هذه الشريعة من حكم لحفظ العقل سلباً، من خلال تحريم شرب الخمر، وتحديداً هل هو حد أو تعزير، متعرضين لبعض التفصيلات لما يلقيه هذا الفرق على بعض الأحكام الفقهية، كل هذا من خلال مبحثين الأول التعريف بالحد والتعزير لغةً واصطلاحاً، ومن ثمَّ الخوض في تفصيلات الفقهاء واختلافاتهم بعرض الآراء وسوقُ الأدلة لكل فريق، مرجحين لما ترجح منها بتجرد تام ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ولعل يكفينا مؤنةً أن الحق كان رائدنا في تتبعنا لهذه الجزئية، والله من وراء القصد.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى. أما بعد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: 91).

المبحث الأول: تعريف الحد والتعزيز

المطلب الأول: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً

الحد لغةً: أصله المنع تقول حددت أي منعت، والحدود وجدت لتكون مانعة عن التعدي إلى ما لا يحل، والحد هو الفاصل بين شيئين حتى لا يعتدي أحدهما على الاخر[1].

أما اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله[2].

فيما نسب تعرفيه إلى جمهور بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء كانت حقاً لله أم للعبد[3].

إلا أننا نقف وقفتين مع كلى التعريفين، قبل أن ننقل تعريف الجمهور الثابت في كتبهم، وليس هذا من باب الافتيات على أهل العلم في صنيعهم، ولكن من خلال طلب بلوغ المرام والحق الذي هو بغية كل باحث، فإن التعريفات وجدت لتكون جامعةً مانعةً، أي جامعة لأوصاف المعرف، مانعةً لغيره مشاركته إياه، وفي كلى التعريفين السابقين نرى أنهما لما يحققا هذا الشرط غاية التحقيق، أما الأول فجعل الحدود محصورة فيما كان حقاً لله، كحد السرقة مثلاً، ومعلوم أن من الحدود ما كانت حقاً للعبد، كالجروح، وهذا ما يجعل تعريفهم قاصراً عن استيعاب كل ما يندرج تحته من المعرفات، وأما الثاني فإنه وإن شمل كلا الحقين –أي حق الله وحق العبد– إلا أنه أغفل نوعاً آخر من الحقوق، وقسيماً ثالثاً لهما ألا وهو الحق المشترك؛ لأن من الحقوق ما كانت تتجاذبه متعلقات من طرفي الخلق والخالق، سواء أكان حق الله هو الغالب كحد القذف، أم كان حق العبد هو الغالب كحدود الدماء، ديةً كانت أم قصاص، وضابط المسألة أنه متى ما أمكن التنازل عن الحد والعفو عنه كان الحد للعبد أو حقه هو الغالب، ومتى ما لم يمكن ذلك كان حقاً لله أو حقه هو الغالب[4].

أما تعريف الحد عند الجمهور بحسب النقل من كتبهم فهو: عقوبة مقدرة شرعاً[5]، زاد الحنابلة "في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[6].

وعلى هذا ستدخل جميع العقوبات المقدرة سواء أكانت متعلقةً بحق لله خالص، أم للعبد، أم كانت مشتركة، وهو المختار؛ لأنه يستوعب كل أنواع الحدود، وستكون (مقدرة) هي النقطة الفارقة التي تمنع غير الحد من الدخول فيه.

لذا ما نسب من تعريف إلى الجمهور غير دقيق؛ لأن ناقله زاد فيه ما زاد ظناً أنه توضيح للتعريف، إلا أنه أدخل التعريف في إشكال أخرجه عن حيز الجامعية المانعية، وليته لم يزد ونقل تعريفهم كما جاء في كتبهم.

وأما الوقفة الثانية فمما سبق من تعريفات انتجت لنا ظاهرة مفادها، أن القصاص سيدخل حيز الحد لدى الجمهور، فيما يرى الحنفية أن القصاص مستقل بنفسه، فالعقوبات عندهم إما حداً وهو ما كان مقدراً متعلقاً بحق الله، أو قصاصاً وهو ما كان مقدراً تعلق بحق الآدميين، أو تعزيراً وهو ما لم يكن مقدراً[7].

فيما يرى الجمهور أن الحد شامل للقصاص أيضاً، فالعقوبات إما حداً، وهو المقدر، وإما تعزيراً وهو غير المقدر، وهذا ما يتوافق مع التعريف المختار، كما أن هذه الجزئية هي ما تهم مجال بحثنا هنا، وعليها سيكون مداره، فإن ما نريد التعرض له والتعريض به هو عقوبة شرب الخمر، هل هي مقدرة فتكون حداً؟، أم غير مقدرة فتكون تعزيراً؟، هذا ما سيعالجه البحث في قابل صفحاته.

المطلب الثاني: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

التعزير لغةً: هو التعظيم والتوقير، ومنه قوله تعالى: ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾[8]، وأيضا التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً[9] وهو المعنى المراد هنا.

اصطلاحا: التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع[10].

يتضح مما تقدم ان العلامة الفارقة بين الحد والتعزيز هو التقدير، فكل عقوبة مقدرة من الشارع فهي حد، وما لا فهو التعزيز، إلا أن هناك ثلاثة فروق أخرى تضفي تميزاً على الحد فوق تميزه هي[11]:

الأول: وهو أن الاتلاف الناشئ عن الحد لا ضمان فيه، فيما يضمن الاتلاف الناشئ عن التعزيز وستأتي معنا، كما سنبينه في المبحث التالي ان شاء الله تعالى، **والثاني**: أن الحدود لا يمكن الزيادة عليها ولا النقصان منها كونها مقدرة من قبل الشارع، بخلاف التعازير حيث أن مردها إلى الاجتهاد سواء كان من الامام –رئيس الدولة– أو القاضي، وعليه يستطيع التقاضي عنها وإسقاطها أو انفاذها، وكذا الزيادة عليها أو النقصان منها بحسب ما يراه ويقتضيه الحال.

والثالث: أن التعزير يسقط بالتوبة خلافاً للحد فلا يسقط بها.

المبحث الثاني: ماهية حكم شرب الخمر ومقداره

المطلب الأول: ماهية حكم شرب الخمر

لقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية حكم شرب الخمر هل هو مقدراً فيكون بذلك حداً، أم غير مقدراً فيكون تعزيراً على قولين هما:

القول الأول: أنه حد؛ لأنه عقوبة مقدرة[12]، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية والظاهرية[13].

القول الثاني: أنه تعزير؛ لعدم ثبوت تقديره لا من كتاب ولا من سنة، ولم يسم أحد هؤلاء بل ذكروا أنهم طائفة من أهل العلم[14]، وليتهم فعلوا!

الأدلة ومناقشتها:

أطلق أصحاب القول الأول العنان لأدلتهم لتجوب ساح النزاع في هذه الجزئية منها[15]:

1. عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث أنس قال: "أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر"[16].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه فعل للنبي –صلى الله عليه وسلم– تثبت به الأحكام، وفعله أبو بكر –رضي الله عنه– من بعده –صلى الله عليه وسلم–[17].

ويجاب عليه: أن الحديث ينص على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جلد نحو من أربعين، ومعلوم أن نحو من أربعين أي ما يقرب من أربعين فهو إذن تقدير لا أربعين على الحقيقة إذ يراد بالأربعين التقريب لا التعيين[18]، ولا نعلم لماذا اختفت هذه الكلمة –نحو من– من أن تلقي بظلالها على استنباط الحكم، فبإغفالها تغيرت مفاهيم كثيرة أودت بجر هذا الحكم من حيز التعزيز، وعقلته في مضارب الحد.

2. عن حضين بن المنذر من حديث طويل جاء فيه: (... فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: "جلد النبي –صلى الله عليه وسلم– أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي")[19].

ووجه الدلالة: هو عد الامام علي –رضي الله عنه– أربعين ونسبه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين أن عمر –رضي الله عنه– جلد ثمانين، وسمى الاثنين سنة[20]، وسواء هذه أو هذه فهي عقوبة مقدرة، والعقوبة المقدرة حد.

ويجاب عليه: أن الحادثة حصلت في خلافة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– وكان معتمد الاربعين عند الصحابة ليس تأقيت من النبي –صلى الله عليه وسلم– بل قدروا العدد تقدير بدليل ما جاء عن عبدالرحمن بن أزهر –رضي الله عنه– من حديث طويل جاء فيه ((... فلما كان أبو بكر: أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين))[21]، فإنما جلد علي –رضي الله عنه– اعتماداً على ما حزره الصحابة، لا على أنه مقدر منه –صلى الله عليه وسلم–، وقد يقول قائل أن بحزر الصحابة للأربعين صار إجماعاً منهم، والإجماع حجة في إثبات الأحكام، فيجاب عليه أن دعوى الاجماع مدفوعة أنهم رأوا أنه تعزير وأنه عائد للإمام، فله أن يزيد فيه أو ينقص منه بحسب رأيه، بحسب احجام الناس عنه، أو الرتوع فيه، لذا لم يخالفوا، ومعلوم أن الاجماع شيء وعدم الانكار على ولي الأمر؛ لأنهم يرونه من صلاحياته شيء آخر، ويدل عليه ما صح عن ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر... حتى فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: "نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال"، قال فجلد خالد بهذا جلدة وجلد عمر به أيضاً، قال وكان عمر إذا جيء بالرجل الضعيف ضربه أربعين قال وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين[22]، فلو كان الأربعين إجماعاً، لما حق لسيدنا عمر فيما بعد الاجتماع على ثمانين؛ لأنه سيخالف الاجماع الاول هذا دليل آخر يضاف إلى

دفع الإجماع. وبه يرد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين[23]، كما أن الإمام علي –رضي الله عنه– صرح بأن الأربعين أحب إليه[24].

3. عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب لما استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى"، أو كما قال، فجلد عمر في الحد ثمانين[25].

ووجه الدلالة منه: أن هذا إجماع من الصحابة –رضي الله عنهم– والإجماع كما هو معلوم حجة قطعية تحرم مخالفته.

ويجاب عليه من وجوه:

الأول: أن هذا الدليل حجة لمن قال بالتعزير، فكونهم تشاوروا فيما بينهم يدل على أنه لا عدد محدد من النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومعلوم أن الحد لا يمكن الزيادة فيه ولا النقصان منه، ويدل على ذلك ما جاء عن عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يسنه" وفي رواية ((إنما هو شيء جعلناه نحن))[26]، كما أن الفقهاء اتفقوا على من اتلف في حد فلا ضمان[27]، فلما ذهب الامام علي –رضي الله عنه– الى دفع ديته دل على انه تعزير لا حد[28]، وكذا يدل تشاورهم على نفي الإجماع الأول لو زعمه زاعم وهو التأقيت بالأربعين.

الثاني: أن الاجماع فمدفوع بما سبق بيانه في الفقرة السابقة، ومدفوع أيضاً بقصة جلد الوليد حيث جلده عبدالله بن جعفر وعلي يعد حتى انتهى إلى الأربعين، وهذه قد حدثت في زمن عثمان –رضي الله عنه– ولو كان إجماع الصحابة على الثمانين لما خالفه علي –رضي الله عنه– وفي هذا دلالة قطعية على أنه موكل إلى الإمام أو القاضي فيزيد وينقص بما يراه مناسباً، وهذه الخصيصة إنما تثبت للتعزير دون الحد، وهو ما دفع الامام الشافعي –رحمه الله– على قوله بأن شارب الخمر يحد بأربعين والزيادة –أي الاربعين الأخرى– تعزيز من الامام يجوز النقصان منها ولا تجوز الزيادة عليها[29]، إلا أن الأربعين هي الاخرى لم تثبت لما مر.

الثالث: أن هذا قياس وهو التسوية بين شارب الخمر والقذف؛ بعلة أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وهو محل نظر كونه قد يوجد السكر ولا توجد الفرية[30]، وحتى لو قلنا الغالب منه فإنه يدور مع الظن ومعلوم أن الحدود تدرئ بالشبهات، لذا فالأقرب القول بأنه تعزير لا حد.

أدلة القول الثاني: وهؤلاء ساقوا أدلتهم تترا يعضد بعضها بعضاً منها:

1. عن عقبة بن الحارث أنه لما أتي بنعيمان أو بابن نعيمان، وقد سكر شق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر من في البيت أن يضربوه فقاموا إليه يضربونه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه[31].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه من غير تحديد لعدد، ومعلوم أن ضرب الجماعة لا ينضبط، ولم ينقل أنهم ضربوه عدداً معيناً، ولو كان حداً لأمر شخصاً أو مجموعةً بضربه بالعدد المحدد، وعلي –رضي الله عنه– نقل صراحة بعدم تحديد هذه العقوبة من النبي –صلى الله عليه وسلم–[32].

2. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يوقت في الخمر حداً[33]، ثم قال ابن عباس: لما ثمل رجل وانطلقوا به ليجلدوه حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((أفعلها؟!))، وضحك، ولم يأمر فيه بشيء[34].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحدد في الخمر حداً، ولو كان هناك حداً لما تركه –صلى الله عليه وسلم– ولأقامه على من احتساه، كون الحدود لا يعفى عنها بحال[35]، إلا ما تعلق بحق الآدمي كما مر معنا في الخلاف بين الحنفية الجمهور في ماهية الحد.

فيما رد الجمهور: أن سبب عدم اقامة الحد عليه؛ لأنه كان قبل تشريع الحكم، أو أنه لم تثبت لدى النبي –صلى الله عليه وسلم– انه تعاطى لا ببينة ولا بإقرار[36].

وهذا يمكن دفعه بأنه لو كانت هذه الرواية وحدها لكان بالإمكان الاعتذار لها بهذه الأعذار، وإن كان في النفس منها شيء، وهو أن سابق لتشريع الحكم فغير مسلم كونهم اقتادوه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ليعاقب، وأما كونه لم تثبت ببينة فغير مسلم أيضاً؛ لأنه وجد يترنح في الطريق وهم ما اقتادوه إلا لأنه احتسى الخمر، ويبدو أنهم وضعوا هذه الاحتمالات لإبطال الاحتجاج بهذه الرواية، إلا من باب الانصاف يقال، أن الدليل متى طرئ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فنترك هذه الرواية جنباً؛ لأن في غيرها غُنيّةٌ عنها، كما أن سند الرواية متكلم فيها بين مصحح ومضعف[37]، لذا فتركها أولى.

3. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل قد شرب قال: ((اضربوه))، قال أبو هريرة: "فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه"، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: ((لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان))[38].

ووجه الدلالة: أن الضرب بهذه الطريقة لا ينضبط كون كل واحد لا يعلم كم ضربة ضربه الاخر، بل وقد لا يعلم الضارب الواحد كم ضربةً ضربه، ولو كان حداً لما استطاع أحد الزيادة فيه أو النقص منه، لذا فهو تعزير.

4. وكذلك ما ثبت عن علي بدفع ديه شارب الخمر إن مات من الجلد معلقاً عليه بقوله: (إنما هو شيء جعلناه نحن)[39].

ووجه الدلالة منه: أن لو كان حداً مقدراً لما دفع ديته –رضي الله عنه–؛ لأنهم أجمعوا على أن لا ضمان على من مات في حد، فلما ذهب إلى ذلك –على اختلاف بين الفقهاء ان الدية تدفع من بيت المال او على عاقلة الإمام– دل على أنه تعزير(40).

كما ان هناك روايات وردود كثيرة لدى طرفي النزاع، إلا انها بمجملها تدور في رحى ما سبق ذكره، لذا فتتبعها لا طائل منها، بل وتسهب في موضوع البحث من غير جدوى.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة تبين بما لا شك فيه أن عقوبة شارب الخمر هي التعزيز لا الحد لجملة من الأمور هي:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم–لم يؤقت –أي لم يحدد– له عدداً محدداً بشهادة الصحابة –رضي الله عنهم.
2- أن تلك العقوبة اجتهاد منهم، بل وصرحوا أنهم حزروا ذلك كما مر في سابق ما عرض من أحاديث.
3- أن دعوى الاجماع على الأربعين أو الثمانين مدفوعة بمخالفة الصحابة لهذا العدد فعلي –رضي الله عنه– وهو من قال بقياس شارب الخمر على حد القذف في زمن سيدنا عمر –رضي الله عنه– خالف ذلك الاجماع –المزعوم– بأن جلد الوليد أربعين فقط، في زمن عثمان –رضي الله عنه–
4- أنها من صلاحيات الإمام ومهامه، لذا عندما استشار عمر الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– فأشاروا عليه ليحد به متعاطي الخمر من غير نكير، ولما حد علي –رضي الله عنه– أربعين، وأخرى خمس وسبعين، وقال بدية من يموت بالجلد من الخمر ولم يخالف أحد.
5- تبين أن الاربعين هو عدد تقريبي وليس حقيقي، واما إجماع الصحاب عليه في زمن أبو بكر الصديق وصدراً من خلافة عمر عن اجتهاد، ولو كان إجماع لما اتفقوا على خلافه بعد ان رأوا أن الناس رتعوا فيه، ولو كان هذا الاتفاق – الثمانين أعني– لما خالفه علي في خلافة عثمان –رضي الله عنهم أجمعين–.
6- ان المقصد من وراء عقوبة شارب الخمر تتناسب مع التعزيز لكي يرجع تقديرها إلى الامام، فكلما احجم الناس عنها صير إلى تقليلها، وكلما انتهكوا حرمتها زيد فيها ما يشاء لتحقيق مقصد حفظ العقل، وهو ما نجده واضحاً في تطبيقات الصحب الكرام(41).

والله اعلم بالصواب وعليه التكلان.

المطلب الثاني: مقدار الجلد

إن مقدار الجلد مرتبط ارتباطاً وثيقاً بما سبق من مسألة، وهي كون عقوبة متعاطي المسكر حداً أم تعزير، كونه سيحدد بما لا شك فيه عدد ما يحد به من جلدات، لذا سنورد آراء الفقهاء فقط، كون الأدلة هي هي في تحديد ماهية حكمه، ففي ما سبق غنية عن إعادة سردها هنا.

اختلف الفقهاء في مقدار الجلد على قولين هي:

القول الأول: أنه يجلد ثمانين جلده وهو قول الجمهور وبه قال الحنفية والمالكية والشيعة الامامية، والحنابلة في ظاهر مذهبهم[42].

القول الثاني: يجلد أربعين حداً، وهو قول الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة والزيادة على الاربعين إلى الثمانين تعزيراً من الإمام عند الشافعية والحنابلة، وأما الظاهرية فعندهم من شرب الرابعة بعد أن حد ثلاثاً يقتل وهو قول الشيعة الامامية أيضا[43].

واستدلوا[44] بما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسام–: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فاقتلوه)) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[45].

أما عن الأدلة فقد استدلوا بما سبق من أدلة لا حاجة لإعادة سردها، إلا أننا نغتنم الفرصة في بيان ما وجب بيانه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن عقوبة الخمر كما حكم تحريمه مر بمراحل، الأولى وهي تعزير النبي صلى الله عليه وسلم– نحو من أربعين، أو قد يقوم إليه الجماعة كل يضربه بما شاء، وهنا لا تحديد لعدد ولا لصفة مطلقاً، ومن قال بعكسه فعليه بالدليل، واما المرحلة الثانية ففي زمن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– فقد اكتسبت هذه العقوبة شيئاً من التحديد إلا أنه لم تخرجه عن دائرة التعزيز، بل ولم يحاول احد إضفاء هذا الصفة عليه حيث استمرت نحو من أربعين وإن كانت الصفة قد أخذت حيزاً آخراً وهو الجلد بالسوط أو الجريد، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإجماع المزعوم وهو الحد بثمانين هكذا، وإنما هو رأي إمام المسلمين تابعه عليه الصحابة؛ لأنه من صلاحياته، إلا أنه لا إجماع متحقق، ولا حد موجود؛ ولا عبرة بأخذ ذلك من المسلمات أمام الكم الهائل من النصوص والتي تؤكد أنها –عقوبة الخمر– ولدت من رحم التعزيرات ونشأت وترعرعت في حجره ورضع من لبانه حتى الفطام، اما تسميته حداً وأخذه فيما بعد من المسلمات فهو إما من باب التجوز في المصطلحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، أو أنهم عنوا به المانع الزاجر، وبهذا يدخل اللفظ حيز الاشتراك، فنحتاج دليل لتعيين المراد منه، وفي تصورنا ما سبق سرده من أدلة تبين المعنى المراد.

الخاتمة:

بعد أن وصل بنا المطاف إلى طي الصفحة الأخيرة من هذه العجالة، التي استمتعنا بها تارةً، واستفدنا منها أخرى، لا يسعنا سوى الاعتذار عما فيها من خلل أو خطأ الذي هو من طبيعة البشر، وما يعتريه من نقص، فإن الله –سبحانه– يأبى أن ينسب الكمال إلا لكتابه.

إلا أننا نعزّي أنفسنا ونواسيها بقول القاضي عبدالرحيم البيساني عندما اعتذر للراغب الأصفهاني بعدما استدرك عليه بكلام فقال: "إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غَده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيِّد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكانَ أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملةَ البشر"(46).

لذا سنسجل بعض الاستنتاجات الختامية تاركين المجال لذهن المطلع من إضافة ما يريده، أو استنتاج ما يراه مناسباً والحمد لله بدءاً وانتهاء.

الاستنتاجات:

1- أن عقوبة شرب الخمر لم تأت فيها عقوبة مقدرة لا من كتاب ولا من سنة لذا فهي اجتهادية، وما كانت كذلك فهي تعزيرية، لذلك كان اجتهاد الصحابة أول الامر أربعين وفي خلافة عمر – رضي الله عنهم أجمعين– ثمانين، ومعلوم ان الاجتهاد لا ينتقض بمثله، ولم يكن إجماعاً البتة، إذ الاجماع تحرم مخالفته.

2- يبدو لمن تتبع هذه الجزئية من أحاكم الجنايات في الفقه الاسلامي أن إطلاقات السلف من الصحابة والتابعين أنهم إنما أرادوا بقولهم حد شارب الخمر لا يعنون المعنى الشرعي الذي هو عقوبة مقدرة، بل قصدوا اي المانع أو الزاجر وكما هو معلوم أن الحد في اللغة يأتي بهذه المعاني، إنما هو محض اصطلاح، وقد جرت على ألسنتهم القول لا مشاحة في الاصطلاح.

3- ان الاختلاف بين تحديد ماهية عقوبة متعاطي المسكر، والاختلاف في مقداره لدليل واضح على أنها عقوبة تعزيرية.

4- كذا يمكن أن نستنتج أمراً غايةً في الاهمية، وهي أن هذه العقوبة التعزيرية بل وكل التعازير مردها إلى اجتهاد الامام أو القاضي ينظر بها برأيه أو يشاور فيها مستشاريه، لذا يقل مقدارها وقت الاحجام، فيما يزاد عليها وقت التمادي والرتوع فيها، وهذا ما دفع الظاهرية ومن وافقهم إلى الذهاب إلى قتله أن تكرر من الفعل، ومعلوم أن التعزير يبدأ بتوبيخ بكلمة أو بصقة، وينتهي بالقتل.

5- أن الحدود مقدرة ولا يمكن العفو عنها، أما التعزير فغير مقدرة وهو ما حصل هنا وبالإمكان العفو او التجاوز عنها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما لم يعز أحدهم.

6- أما أخيرا فنستنتج أن مقدار عقوبة الخمر قد مر بمراحل، كما كان تحريمه فمعلوم ان الخمر لم يحرم دفعه واحدة، ولعل هذه الجزئية هي ما ميزت هذه العقوبة، فكان مقدارها على مراحل هو الآخر.

هذا والله الموفق للصواب والحمد لله أولاً وآخراً والله من وراء القصد، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

المصادر:

1. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356 هـ.
2. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، إرْشَادُ السَّالك إلى أَشرَف المسَالك في فقه الإمَام مَالك، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.
3. الدكتور حمد عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، مكتبة أمير للنشر والتوزيع، كركوك، ط3.
4. محمد سعيد العشماوي، أصول الشريعة، مكتبة مدبولي الصغير، ط4، 1416هـ.
5. يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين (ت 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
6. أبو حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تحقيق نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ.
7. محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ.
8. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
9. الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1، 1427 هـ.
10. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ.
11. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمَّد صبحي بن حسن حلّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة الْعربيَّة السعودية، ط1، 1433 هـ.
12. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ.
13. صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5)، أصل الكتاب رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
14. صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، من غير طبعة ولا دار نشر.
15. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
16. محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت 1094هـ)، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائد، تحقيق وتخريج أبو علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.
17. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987.

18. أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى بعد 1302هـ)، حاشية إعانة الطالبين، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت 987 هـ)].
19. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
20. الدكتور الشيخ عبدالملك السعدي، دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي.
21. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ.
22. أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت275هـ)، السنن، أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر، بيروت، أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة، بيروت، كتب الحواشي والتعليقات محمود خليل.
23. أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، من غير طبعة ولا دار نشر.
24. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ.
25. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
26. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة.
27. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
28. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
29. مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
30. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
31. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
32. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، مصر، القاهرة، ط4، 1409هـ.
33. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
34. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
35. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
36. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، التحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
37. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.
38. أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381هـ)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الصفا، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ.
39. تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار (ت972هـ)، منتهى الإرادات، التحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ.
40. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
41. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، الموطأ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ.
42. كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري الشافعي (ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج– جدة، ط1، 1425هـ.
43. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.

الهوامش:

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: 2/ 462، وجمهرة اللغة للأزدي: 95/1.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 7/ 33.

(3) ينظر: الوجيز في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: 2/ 367.

(4) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط للدكتور حمد عبيد الكبيسي: 252- 253.

(5) ينظر: إرشاد السالك لشهاب الدين المالكي: 113، وحاشية إعانة الطالبين للبكري: 4/ 161، والاختيار لابن مودود الموصلي: 4/ 79، ومنتهى الارادات لابن النجار: 5/ 113.

(6) منتهى الارادات لابن النجار: 5/ 113، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 7/ 365.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 7/ 33.

(8) سورة الفتح، الآية: 9.

(9) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: 2/ 744، ومقاييس اللغة لأبي حسين الرازي:311/4.

(10) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 7/ 33، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: 4/ 79.

(11) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي للدميري: 2/ 464، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي: 97/8، ومدخل الفقه الجنائي الاسلامي، أحمد بهنسي: 184، ودراسات في التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور الشيخ عبدالملك السعدي: 24.

(12) مقدرة بالسنة حيث نقل على أنه يحد أربعين، أو بالاجماع الحاصل في زمن سيدنا عمر بن الخطاب وهو الحد بثمانين.

(13) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 5/ 113، والمدونة للإمام مالك: 4/ 315، والأم للإمام الشافعي: 7/ 363- 364، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي: 4/ 106، والمحلى بالآثار لابن حزم: 12/ 365، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي: 4/ 308.

(14) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: 12/ 72، وشرح زاد المستقنع لأحمد بن محمد الخليل: 6/ 193،

(15) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: 12/ 72، وشرح زاد المستقنع لأحمد بن محمد الخليل: 6/ 193،

(16) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (1706): 3/ 1330.

(17) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: 1/ 288.

(18) ينظر: المصدر السابق: 7/ 167.

(19) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر برقم (1707): 5/ 125.

(20) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر برقم (1707): 5/ 125.

(21) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (4489): 5/ 1234.

(22) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الديات والحدود وغيره برقم (223): 3/ 157، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود برقم (8131): 4/ 417، والتعليق للذهبي من التلخيص.

(23) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: 9/ 171.

(24) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الانصاري: 18/ 292.

(25) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (3117): 5/ 1234.

(26) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال برقم (6778): 8/ 158، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار: 37/ 256.

(27) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين الحنفي: 4/ 182، والأم للإمام الشافعي: 340/7.

(28) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين الحنفي: 4/ 182، والنجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري: 9/ 262، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي: 10/ 392.

(29) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 13/ 412.

(30) ينظر: أصول الشريعة لمحمد العشماوي: 128.

(31) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 7/ 177.

(32) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 8/ 393.

(33) لم يوقت: من التوقيت أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد. نيل الأوطار للشوكاني: 7/ 177.

(34) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود برقم (8124): 4/ 415، والحديث صحيح والتعليق للذهبي من التلخيص

(35) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي: 97/8، ومدخل الفقه الجنائي الاسلامي، أحمد بهنسي: 184.

(36) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني: 3/ 608، وبذل الجهود في شرح سنن أبي داود للسهارنفوري: 12/ 566.

(37) ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لنبيل منصور: 2/ 1382، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائد لمحمد الرداوي: 2/ 351.

(38) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال برقم (6395): 6/ 2488.

(39) سبق تخريجه، ينظر صحيفة 10 من البحث.

(40) ينظر: المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 1/ 221.

(41) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين الحنفي: 4/ 182.

(42) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 5/ 113، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 4/ 227، والمغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة: 10/ 323، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي: 4/ 308.

(43) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 13/ 412، والمحلى بالآثار لابن حزم: 12/ 368، والكافي في فقه الامام أحمد لابن قدامة: 4/ 106، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي: 4/ 308.

(44) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: 12/ 368.

(45) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود برقم (8114): 4/ 413، الحديث صحيح على شرط الشيخين، والتعليق من كتاب التلخيص للذهبي.

(46) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: 14/1.